مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

Jurisprudential Issues with Two Opinions According to the Shafi'i School in the Book Al-Bayan by Al-Imrani (d. 558 AH) – On the Sale of Impure Goods and Their Impact on Contemporary Fatwas: A Comparative Study

Muhammad Hamid Mutlak
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
isl.h24128@uofallujah.edu.iq
07509244323
Dr. Hatim Abdullah Shweish
University of Fallujah – College of Islamic Sciences

Abstract:

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and may the most complete and perfect blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, the master of all creation, and upon his family and companions.

This research examines issues with two opinions within the Shafi'i school of thought regarding the "sale of impure goods," as discussed in Al-Bayan by Imam Al-Imrani (may Allah have mercy on him). This book is considered one of the most important works in the Shafi'i school. The study adopts a comparative fiqh approach by analyzing these issues in light of other recognized Islamic schools of thought. The research is organized into an introduction, two chapters, and a conclusion.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

• **The first chapter consists of two sections**: (1)**The life of Imam Al–Imrani**, (2) **the methodology of Imam Al–Imrani in his book Al–Bayan**).

• **The second chapter addresses issues with two opinions on the sale of impure goods and includes three sections**.

Keywords: **Two opinions**, **crops**, **fruits**, **Shafi'i school**, **Al–Bayan**, **Al–Imrani**.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ) – في بيع الحاجات النجسة وأثرها في فتاوى المعاصرين– دراسة مقارنة

مُحَمَّد حامد مطلك
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية
isl.h24128@uofallujah.edu.iq
٠٧٥٠٩٢٤٤٣٢٣
أ.د. حاتم عبدالله شويش
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الاتمان الأكملان، على نبينا مُحَمَّد سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن هذا البحث يتناول دراسة المسائل التي فيها وجهان عند الشافعية في" بيع الحاجات النجسة" من خلال كتاب البيان للإمام العمراني (رحمه الله)، والذي يُعد من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، وكانت دراسة هذه المسائل على شكل فقه مقارن مع بقية المذاهب الإسلامية المعتبرة، ورتبتُ هذا البحث على مبحثين مع مقدمة وخاتمة، وكان المبحث الأول على مطلبين، الأول: في حياة الامام العمراني، والثاني: في منهج الامام العمراني في كتابه البيان، أما المبحث الثاني ففي المسائل التي فيها وجهان في بيع الحاجات النجسة، وفيه ثلاثة مطالب.

الكلمات المفتاحية: وجهان، الزروع، الثمار، الشافعية، البيان، العمراني.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ) – في بيع الحاجات النجسة وأثرها في فتاوى المعاصرين– دراسة مقارنة

مُحَمَّد حامد مطلك
أ.د. حاتم عبدالله شويش
جامعة الفلوجة .كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، والصلاة والسلام على النبي المكرم، وعلى اله وصحبه أهل الكرم، أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأكرمها إذ به تصحيح العبادة التي أُمرنا بها عن رب العزة والجلال، ومن الكتب ذات القدر العالي في هذا الفن ألا وهو كتاب البيان في مذهب الامام الشافعي للإمام العمراني "رحمه الله"، لذلك كان أخذتُ منه بعض المسائل ذات الوجهين لتكون عنوان البحث.

- سبب اختيار الموضوع:

١.معرفة الأوجه التي ذكرها فقهاء الشافعية في بيع الحاجات النجسة ودراستها دراسة مقارنة مع المذاهب الأخرى المعتبرة.

٢.التعرف على طريقة فهم الامام العمراني في طرحه لمسألة الوجهين عند الشافعية، وكيف اختار الوجه الراجح، مع إقامة الدليل على اختياره له.

٣.الغاية والفائدة من الموضوع:

تتلخص الفائدة في موضوع الرسالة بما يأتي:

١ . إفراد هذه المسائل في بحث مستقل، يسهل من خلاله، معرفة حكمها.

٢.مقارنة تلك المسائل مع أقوال المذاهب الأخرى، ليخرج بحث خاص بهذه المسائل على المذاهب المعتبرة.

٣ . التنبيه على أنّ الأوجه المتعددة عند الشافعية لم تشُذ عن المذاهب الأخرى بل أنّ كلا الوجهين له من يوفقه من المذاهب.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الأول: حياة الامام العمراني "رحمه الله"، ومنهجه في كتابه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الامام العمراني:

أسمه ونسبه وكنيته ولقبه: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني السيري اليمني [(١)]، ونسبه: يقال له العمراني: نسبة الى أحد أجداده، والسيري: بالكسر وفتح التحتانية ثم راء مهملة نسبة إلى سير بلد شرقي الجند من بلاد اليمن[(٢)]، أما كنيته: يكنى الامام العمراني بأبي الحسين، وكذا بأبي زكريا؛ لأن كل من تسمى بيحيى يكون كنيته هكذا، ويكنى أيضا بأبي الخير[(٣)]، ولقبه: شيخ الشافعية في اليمن، ويلقب بالقاضي أيضا، وأيضا يلقب بعماد الدين[(٤)].

---

(١) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري –سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧ م: ١/١٣٤.

(٢) ينظر: النسبة إلى المواضع والبلدان، جمال الدين عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة الحميري: ١/٤٠٦.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ: ١/٢١٢، طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، علي بن الحسين الخزرجي (توفي ٨١٢هـ)، تحقيق: عبد الله مُحَمَّد الحبشي، وآخرون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١: ٤/٤٦، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ: ١/٣٢٧.

(٤) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م: ٣/٣٩٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ثانيا: ولادته، ونشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته: ولد الامام العمراني سنة ٤٨٩هـ، في قرية من قرى اليمن يقال لها: مصنعة سير، نشأ الامام العمراني، حفظ القرآن في صغره، وطالع بعضاً من كتب الفقه قبل بلوغه، ولم يخرج من اليمن إلا إلى مكة والمدينة حاجا ومعتمرا وزائرا [١].

ثالثا: مشايخه، وتلاميذه:

شيوخه: ومنهم: الإمام أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران، وهو خال الإمام العمراني [٢]، والامام عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي عبد الله الهمداني [٣]، والإِمَام زيد بْن عبد الله اليفاعي، توفي سنة ٥١٥هـ [٤]، والقاضي مسلم بن أبي بكر [٥]، وغيرهم.

أما تلاميذه، فمنهم: طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم، أبو الطيب العمراني، توفي سنة ٥٨٧هـ [٦]، سيف السنة أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله أبو العباس، البريهي، الكندي، السكسكي، المعروف

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٨/٢، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٢٠٧/٤، طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، ابو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي (ت: ٨٩٣هـ)، الدر اليمنية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٣٦٣/١، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله مُحَمَّد الحبشي، المجمع الثقافي-أبو ظبي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م: ص١٧٣.

(٢) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية: ٢٩١/١.

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٥٤/١.

(٤) ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ –٩٤٧ هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م: ٣٤/٤.

(٥) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك: ٢٩٤/١.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١١٥/٧، الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ٢٢٣/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

بـ(سيف السنة)، توفي سنة ٥٨٥هـ [١]، علي بن عبد الله الهرمي [٢]، عمرو بن عبد الله بن سليمان بن السري، توفي سنة ٥٥٥هـ [٣]، وغيرهم خلق كثير.

رابعا: درجته العلمية، وثناء العلماء عليه: يعد الامام العمراني من الطبقة الرابعة في طبقات الشافعية، وهي طبقة مجتهدو الفتوى والترجيح [٤]، وعرفت هذه الطبقة في التصنيف والتأليف [٥]، وقد أثنى عليه العلماء، وأصحاب التراجم، وفيما يأتي بعض هذه العبارات:

١-ذكره الإمام السبكي في الطبقات: " الشَّيْخ الْجَلِيل أَبُو الْحُسَيْن شيخ الشافعيين بإقليم الْيمن صَاحب الْبَيَان وَغَيره من المصنفات الشهيرة"[٦].

٢-ذكره ابن كثير في كتابه طبقات الشافعيين: " يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى أبي الخير اليمني العمراني، صاحب البيان وزوائد المهذب، كان إمامًا بارعًا، كتابه يدل على فضائله الجمة، وفوائده المهمة، وعلومه الغزيرة، وفنونه الكثيرة". [٧]

سادسا: عقيدته، ومذهبه:

عقيدته: كان عقيدته عقيدة متأخري الحنابلة أي: يقول بالصوت والحرف والجهة كما هو مذهب الحشوية، وكان عليه عقيدة غالب أهل اليمن [٨].

---

(١) ينظر: طبقات صلحاء اليمن/ المعروف بتاريخ البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد – صنعاء: ٢١٩/١.

(٢) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك: ٢٩٧/١، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٢٠٨/٤.

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٩٥/١.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٩٨/١.

(٥) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١/ ١٨٢.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٦/٧.

(٧) طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م: ٦٥٤/١.

(٨) ينظر: مرآة الجنان: ٣٢٧/٣، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٤/ ٢٠٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

مذهبه: كان شافعي المذهب، بل هو من علماء المذهب، ومن أهل الفتوى والترجيحات فيه، ويُعد من فقهاء الطبقة الرابعة من طبقات الشافعية، وهم أهل التأليف والتصنيف اللذين اعتمد علماء الشافعية من بعدهم على تأليفهم وتصانيفهم [١].

سابعا: وفاته: توفي الامام العمراني بعد حياة زاخرة بالدراسة والتدريس، والمناظرة والتصنيف، في ذي السفال، من بلاد اليمن، ودفن فيها، وذلك سنة ٥٥٨هـ[٢]، قال السبكي: " إن صَاحب الْبَيَان انْتقل إِلَى ذِي السفال فَمَاتَ بهَا مبطونا شَهِيدا فِي ربيع الآخر قبل الْفجْر"[٣].

المطلب الثاني: منهجه في كتابه البيان في مذهب الامام الشافعي:

بعد ما عرفنا الامام العمراني _ رحمه الله تعالى_ ومكانته العلمية بين فقهاء المذهب الشافعي، وسعة مداركه وغزارة علمه، نتعرف الان باختصار على منهجه في كتابه البيان، بالنقاط الآتية:

١-رتب الامام العمراني كتابه على ترتيب المهذب من حيث الابواب والفصول ونقل المسائل.

٢-يذكر المؤلف في كل باب من أبواب الفقه المعاني اللغوية والاصطلاحية، مع الأدلة من الكتاب والسنة.

٣-ينقل في المسألة قول الشافعي القديم والجديد إن وجد، ومن كتبه المشهورة في الغالب.

٤-يذكر الطرق والأوجه في المذهب، وما يخرج من الأقوال على قول صاحب المذهب، ويبين الراجح منها، ويناقش المرجوح منها.

٥-ينقل كثيرا من المسائل من كتب غيره من فقهاء الشافعية ويعزو كل قول الى صاحبه، وقد يناقش هذا القول مناقشة علمية رصينة، مع ذكر خلاف الاصحاب فيما بينهم في المسألة والواحدة ويناقش مواطن الخلاف.

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: ١٨٢/١.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى –بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ١٩٦/١٣،

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٧/٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٦-يذكر العمراني أقوال المذاهب الأخرى، ويبين أدلتهم ويناقشها، ويبين أدلة مذهبه لكي يصل الى ما يريده من.

المبحث الثاني: المسائل التي فيها وجهان في بيع الحاجات النجسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الماء النجس الذي يمكن تطهيره.

المطلب الثاني: تطهير الدهن المتنجس بالماء.

المطلب الأول: بيع الماء النجس الذي يمكن تطهيره

قال الامام العمراني (رحمه الله تعالى) في هذه المسألة ما نصه (وإن كان ماء نجسًا..

فإنّه يمكن تطهيره، وهل يجوز بيعه؟ فيه وجهان) [١]

الوجه الأول: يجوز بيعه، وهو وجه عند الشافعية [٢] وهو مذهب الحنفية [٣] ومذهب والمالكية [٤] ومذهب الحنابلة [٥]، ومذهب الامامية [٦].

واستدلوا عليه:

أولا_ من الكتاب:

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [٧].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٥٥) .

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٠).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٦٤٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٦١).

(٦) ينظر: جامع المقاصد المحقق الكركي (٦ / ١٠).

(٧)النساء آية (٢٩)

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة نهت عن أنْ يأكل بعضنا مال بعض، وذلك لعدم وجود المنفعة من ذلك البيع، فقد علق حل البيع وحرمته على مدى الانتفاع بالمبيع، والماء الذي يمكن تطهيره ينتفع به، ولان الماء اصله طاهر، فجاز بيعه [١]

ثانيا_ من السُنّة:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ») [٢]

وجه الدلالة:

أن حرمة هذه الاشياء لنجاستها، فيحرم بيعها، مع جواز الانتفاع بها، اما المتنجس الذي يمكن تطهيره فيجوز بيعه لان اصله طاهر [٣]

ثالثا_ من المعقول:

١_ قياس الماء على الثوب، بجامع الطهارة، فكما أنّ الثوب النجس بعد التطهير جائز بيعه، فكذلك الماء. [٤]

٢_ من وسائل التطهير المكاثرة، والماء قابل للمكاثرة، فإذا صحت مكاثرته صار طاهرا وإذا صار طاهرا صح بيعه [٥].

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٥٨) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٤)، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والاصنام، رقم (٢٢٣٦).

(٣) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ١١٤).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٥٥).

(٥) المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الوجه الثاني: لا يجوز بيعه، وهو وجه عند الشافعية [١]، ومذهب الزيدية [٢].

واستدلوا عليه:

من المعقول:

١_قياس الماء النجس على الخمر، بجامع عدم امكان تطهيره؛ فإذا عُدم التطهير، لم يصح بيعه [٣].

٢_قياس النجاسة الحكمية، على النجاسة العينية، بجامع التنجيس، وهو مانع من صحة البيع [٤] .

الترجيح:

من خلال أدلة الوجهين التي ذكرها الفقهاء في جواز بيع الماء النجس الذي يمكن تطهيره؛ أرى أنّ الراجح، هو الوجه الأول، وذلك لأنّه يمكن تطهيره، وكذلك يمكن الانتفاع به. والله أعلم.

أثر المسألة في فتاوى المعاصرين:

أجاز مجمع الفقه الإسلامي بقراره، استعمال ماء الصرف الصحي، في الطهارة وإزالة الحدث، وأنّه طاهر مطهر، وذلك بعد تنقيته بالوسائل الحديثة، أما استعماله بالأكل والشرب؛ فيستعمل بعد التأكد بعدم وجود أضرار صحية [٥]، وهو موافق للوجه الأول.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: شرح الأزهار (٧ / ٦٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣٥) .

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٥٥) .

(٥) ينظر: الفقه الميسر (١/ ٣٢).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الثاني: تطهير الدهن المتنجس بالماء

قال الامام العمراني (رحمه الله تعالى) في هذه المسألة ما نصه (وإن كان دُهنًا.. فهل يطهر بالغسل؟ فيه وجهان) [١]

الوجه الأول: أنّه يطهر؛ وهو وجه عند الشافعية [٢]**ومذهب الحنفية**[٣]**، ووجه عند الحنابلة**[٤].

واستدلوا عليه:

أولا_ من السُنّة:

(عَنْ مَيْمُونَةَ_ ﷺ_ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ») [٥]

وجه الدلالة: ان النبي_ ﷺ_، اجابهم جواب عام مطلق، امرهم بإلقاء ما حوله، واكل السمن، وترك الاستفصال؛ هل السمن جامد ام مائع، وترك الإستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٦].

ثانيا_ من المعقول:

١_إنّ كل محل نجس باشره الماء طهر، والدهن باشره الماء، فالدهن يطهر، لذلك صح بيعه[٧].

٢_ قياس الدهن النجس على الثوب النجس، بجامع التطهير، فكما ان الثوب يمكن تطهيره بالغسل ولبسه، كذلك الدهن يمكن تطهيره بالغسل واستعماله وبيعه، وكيفية غسله: أنّ الماء يصب على الدهن فيعلو الدهن، وهكذا في كل مرة ثلاث مرات، فيطهر [٨]

---

(١)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٥٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٥).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٦)، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم(٢٣٥).

(٦) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ٦٣٨).

(٧) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٤٢).

(٨) المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وأُجيب عنه:

أنّ الإجماع منعقد على طهارة الثوب أذا غُسل بالماء، بخلاف الدهن، وأنّ المنفعة من الثوب هو اللبس وهو حاصل، اما المنفعة من الدهن هو الاكل؛ وهو حرام [١]

الوجه الثاني: أنّه لا يطهر؛ وهو الوجه الاصح عند الشافعية [٢]ومذهب المالكية [٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة [٤]، ومذهب الزيدية [٥]ومذهب الامامية [٦]

واستدلوا عليه:

من السُنّة:

١ـ(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–«إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ ») [٧]

وجه الدلالة: أنّ النبي ـ ﷺ ـ، لم يقل اغسلوه، ولو جاز الغسل لبينه لهم، وكذلك قياس الدهن المائع على غيره من المائعات؛ مثل الدبس والخل؛ فإنها لا تطهر بالغسل بلا خلاف [٨]

(١)المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣٦)

(٣) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٥).

(٥) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب (٦ / ٦٧).

(٦) ينظر: جامع المقاصد المحقق الكركي (٦ / ٩) .

(٧) سنن أبي داود –الكتاب العربي (٣/ ٤٢٩)، كتاب الاطعمة، باب في الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، رقم الحديث (٣٨٤٤)، حكم الحديث: قال موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ١٥٣): "علقه الترمذي لمعمر وقال: سمعت مُحَمَّدا يعني البخاري يقول: أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث ميمونة: «ألقوا ما حولها وكلوا»، ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٣٦٤).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٩٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢ــ (قال النبي ــ ﷺ ــ: إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام) [١]

وجه الدلالة: ان حرمة الخمر، والميتة، والخنزير وردت لنجاسة تلك الاشياء، فالدهن النجس كذلك[٢]

وأُجيب عنه: ليس في الحديث حجة؛ لان شحوم الميتة، هي نجسة الذات، والزيت والسمن تنجس بالجوار؛ كالثوب يتنجس بالدم ويطهر بالغسل[٣]

الترجيح:

من خلال أدلة الوجهين التي ذكرها الفقهاء، في جواز تطهير الدهن المائع النجس في الماء، أرى أنّ الراجح هو الوجه الأول؛ وذلك إنْ كان الشيء المتنجس خال من؛ عين، ولون، ورائحة النجاسة، بعد غسله، والا فالثاني. والله اعلم.

أثر المسالة في فتاوى المعاصرين:

ذهب الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي؛ الى عدم انعقاد بيع المائع المتنجس، الذي لا يمكن تطهيره، من سمن ودهن ولبن، وهذا موافق للقول الثاني [٤]

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٠) ،كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والاصنام ، رقم (٢٢٣٦)
(٢)ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٥٢).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٤٣٢).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى اله وصحبة اجمعين.

وبعد: فبعد إكمال دراسة هذه المسائل، ذات الوجهين عند الشافعية، في كتاب البيان للأمام العمراني، بيع الحاجات النجسة، وأثرها في فتاوى المعاصرين، دراسة مقارنة، مع المذاهب الأخرى المعتبرة، ومع ذكر أدلة كل وجه من الوجوه، ومناقشتها، تلخص البحث على ما يلي:

١ــ سعة إلمام الامام العمراني بالمسائل الفقهية، في مذهب الامام الشافعي، واطلاعه على اقوال الفقهاء، من خلاله نسبة الاقوال الى أصحابها.

٢ــ كثير من الأدلة التي ذكرها الامام، عقلية وذلك أنّ المسائل منها ما هو افتراضي، أو أنّها مخرجة على أصول المذهب.

٣ــ عندما قارنتُ الوجهين مع الذاهب الأخرى، ظهر لي أنّ لكل وجه ما يؤيده من المذاهب الأخرى؛ وهذا يدل على أنّ الأوجه مهما تعددت في المذهب فلا تخرج عن دائرة المذاهب.

المصادر والمراجع

١. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، الطبعة: الثانية –١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م: ٩٨/١.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٥).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

٦. التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن يحيى بن المرتضى بن احمد بن المرتضى بن مفضل بن حجاج الحسيني اليمني، ولد سنة (٧٦٤) وتوفي سنة (٨٤٠)، دار الكتاب الإسلامي. تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٧. التجريد للقدوري ، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: أ. د مُحَمَّد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

٨. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٩. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

١٠. جامع المقاصد المحقق الكركي، الشيخ علي بن الحسين الكركي المتوفى سنة (٩٤٠) هـ الجزء الأول تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١١. جامع المقاصد المحقق الكركي، الشيخ علي بن الحسين الكركي المتوفى سنة (٩٤٠) هـ الجزء الأول تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م: ٣٩٨/٣.

١٣. السلوك في طبقات العلماء والملوك، مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد –صنعاء –١٩٩٥م، الطبعة: الثانية: ٢٩١/١.

١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.

١٦. صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

١٧. طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، ابو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي (ت: ٨٩٣هـ)، الدر اليمنية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١/٣٦٣،

١٨. طبقات الشافعية الكبرى: ١١٥/٧، الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر -أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ٣/٢٢٣.

١٩. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ: ١/٢١٢،

٢٠. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ:١/٣٢٧.

٢١. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م: ١/٦٥٤.

٢٢. طبقات صلحاء اليمن/ المعروف بتاريخ البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله مُحَمَّد الحبشي، مكتبة الارشاد – صنعاء: ١/٢١٩.

٢٣. طبقات فقهاء اليمن، عُمَر بْن عَلِيْ بن سَمرة الجَعْدي، تحقيق: فؤاد سَيد، دار القلم . بيروت . لبنان.

٢٤. طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، علي بن الحسين الخزرجي (توفي ٨١٢هـ)، تحقيق: عبد الله مُحَمَّد الحبشي، وآخرون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١: ٤/٤٦،

٢٥. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري -سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت –

٢٦. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّيّة الشّريعة ، الناشر: دار الفكر – سوريّة – دمشق.

٢٧. الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض -المملكة العربية السعودية.

٢٨. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ -٩٤٧ هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٨ م: ٤/٣٤.

٢٩. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ -٩٤٧ هـ) عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواريا لناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ معدد الأجزاء: ٦.لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م: ١/١٣٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. شرح الأزهار، العلامة عبد ابن القاسم بن مفتاح (ت ٨٧٧هـ).

٣١. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعد من حوادث الزمان، أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٢. المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧ م.

٣٣. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله مُحَمَّد الحبشي، المجمع الثقافي–أبو ظبي، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.

٣٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى –بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ١٩٦/١٣،

٣٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٣٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، المحقق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٧. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.

٣٨. النسبة إلى المواضع والبلدان، جمال الدين عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة الحميري.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.13